

مادة ٥ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وأبواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة وتحمّل الطالب عن كل سنة دراسية مبلغا يقدره مجلس الكلية بما لا يتجاوز أربعين جنية في مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي، ولمجلس الكلية تحديد الحالات التي يعني الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ ، وله إبعاد الطالب عن الكلية إذا لم يقم بأداء هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٠

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية  
بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "رؤساء أفرع الخدمات الطبية بالقوات الجوية والقوات البحرية وقوات الدفاع الجوي" بعبارة "مدير المعاهد التابعة للأكاديمية" الواردة بتشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية الطبية العسكرية المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩

## (المادة الثانية)

يبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه الآتي :

مادة ٩ - يشكل مجلس الأكاديمية على النحو التالي :

أعضاء	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية .....</li> <li>- نائب رئيس هيئة التدريب .....</li> <li>- رئيس أركان إدارة الخدمات الطبية .....</li> <li>- مدير المعاهد التابعة للأكاديمية .....</li> <li>- كبير الجراحين بالقوات المسلحة .....</li> <li>- كبير الباطنيين بال القوات المسلحة .....</li> <li>- أقدم الرؤساء للأقسام الخاصة وفقاً لأقدميته العلمية .....</li> <li>- خمسة من أساتذة الجامعات المصرية من ذوى الكفاءة والخبرة في الأغراض التي تقوم عليها الأكاديمية يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للأكاديمية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والجهات المختصة وذلك لمدة سنتين قابلة التجديد .....</li> <li>- نائب رئيس الأكاديمية للدراسات العليا الإكلينيكية .....</li> </ul>
-------	--

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برقابة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٧ يونيو سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات